

## عبر وتأملات ... في الحوادث الواقعات ، والفنّ النازلات التي تمتحن بها أمة الإسلام في كل زمان ومكان .

تعلّيق على أحداث مؤلمة ، وأخرى مفرحة ، فيها وبها : نبشّر ، ونُحذِر ، ونُثبِت ، ونُصيّر ...

الحلقة (٥٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، محمد النبي  
الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :

### فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في حكم إقامة المهرجانات الغنائية .

[رقم الفتوى : (٢٠٨٥٦) ، صادرة في : (١٥ / ٣ / ١٤٢٠هـ)]

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء عن :

حكم إقامة المهرجانات والحفلات التي تتضمّن اللّهو ، والغناء ، والطرب ، ودعوة  
المُعنين ، والمُعنّيات ، والشعراء ، والمُمثّلين ، وإنفاق الأموال الطائلة في ذلك ، وإهداء  
الناس عمّا ينفعهم في دينهم ، ودنياهم ، وعن حكم حضور هذه الاحتفالات ،  
والمهرجانات ، ومشاهدتها ؟

وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بأنه :

يحرّم على المسلم إقامة حفلات ، أو مهرجانات مشتملة على أمور منكرة ؛ كالغناء ،  
والموسيقى ، واختلاط الرجال بالنساء ، وإحضار السحرة والمشعوذين ؛ للأدلة  
الشريعة الكثيرة الدالة على تحريم هذه الأمور ، وأنها من أسباب الوقوع فيما حرّم الله  
من الفواحش والفجور ، وقد توعد الله عزّ وجلّ من أحبّ شيوع الفاحشة بين  
المؤمنين ، ودعا إلى ذلك وأعان عليه بالعذاب الأليم ، فقال سبحانه : { إن الذين  
يُجِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ } [النور: ١٩] ،

وإذا تقرر أنّ إقامة هذه الحفلات والمهرجانات محرّم فحضورها ، وبذل الأموال فيها ،  
وتشجيعها ، والدعاية لها كل ذلك محرّم أيضاً ؛ لأنّه من إضاعة المال ، والأوقات فيما

لَا يُرْضِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ ، وَمَنْ التَّعَاوَنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :  
{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
الْعِقَابِ} [المائدة: ٢] ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يَنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ <sup>(١)</sup> .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(١) رواه البخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (٤٥٠١) .